

قرار وزارى

رقم ٤٠ / ٢٠٠٢

بتعديل أحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الشروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الشروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الشروة المائية الحية الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون

الصيد البحري وحماية الشروة المائية الحية المشار إليها النص الآتى :

" يمنع منعاً باتاً صيد الشارخة خلال فترة إخصابها وتكاثرها الطبيعي والتي

تبدأ من اليوم السادس عشر من ديسمبر من كل عام إلى يوم الرابع عشر

من أكتوبر من العام التالي " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والشروع السمكي

صدر في : ٢ من دجنبر ١٤٤٣ھ

الموافق : ٩ من سبتمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٧)

الصادرة في ١٥/٩/٢٠٠٢ م